



إعلان مناقصة عامة

تقبل مديرية الإسكان بأسبوط طلبات لغاية الساعة الثانية عشر ظهرا الأيام الموضحة قرين كل من العمليات الآتية:

تطوير مشروع الطرق السريعة من سبلحيا إلى الجبيل
جانباً حائل سائله محل مستج القومية بقرية توسعة الطريق

على الترتيب الإبراهيمية عند الكيلو ٤٧,٥ مركز القومية

جلسة ٨ / ٤ / ٢٠١٨ الموافق الأربعاء

السبت الرابع من الشهر الثاني من السنة الثانية أعمال الكبار، لثمن خمسة

مئة الف ليرة سورية

مكتب التأمين الإشرافي رقم ٥٨٥ فقط مائة خمسة وثمانون ألف ليرة سورية

ثمن النسخة شامل ١٠% مصاريف ادارية - ١٤% قيمة مضافة على كراسة الشروط - ٥% جنية طابع شهيد - ٥% جنية قادرين
باختلاف - ٥% جنية رعاية مسنين - ٢% جنية تنمية الموارد المالية للدولة ويمكن الحصول على مقايضة العملية بتقديم طلب باسم
السيد المهندس / مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية واجرة العطاء الوارد بالبريد ويقدم العطاءات في مظروف مغلق
محكم ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقبات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي
ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء كالاتي:
- المظروف الفني بة : جميع المستندات الخاصة بالمقاول جديدة بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٤٩ من الانحة التنفيذية
للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨م وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبنود المتغيرة في مقاولات
الاعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة اشهر فاكثر .

- التأمين الابتدائي الموضح بعالية يسدد بأحدى وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني او
خصما من المستحقات التي تقر الجهة الادارية صلاحيتها للصرف من عمليات اخرى في ذات الجهة الادارية او خطاب ضمان
ابتدائي ساري المفعول لمدة ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل الى ٥% خمسة في المائة عند رسو
العطاء .

- المظروف المالي بة :- مقايضة الشروط والمواصفات شاملة الاستعارة بشرط ان تكون الاسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم
المقررة طبقا للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانوني ولا يلتفت اليه ويعتبر والقانون
رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨م والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م كماله هذا الاعلان
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩ / ٣ / ٢٠١٨م

الموظف المختص

مدير العقود
السيد /

مهندس / عصام عبدالظاهر مصطفى



| | | |
|--|---|----|
| ١٢ | المحظورين والممنوعين الاشد في العملية: | ٤ |
| ١٢ | ملكية البيانات وسريتها: | ٥ |
| ١٣ | الممارسات الفاسدة: | ٦ |
| ١٣ | توافر الاعتماد المالي: | ٧ |
| ١٣ | التفصيل في الشروط والمواصفات: | ٨ |
| ١٤ | إشهاد العساية محل المارح: | ٩ |
| ١٤ | وسيلة وأساليب وإشادة التواصل والإخطارات والمكاتبات: | ١٠ |
| ١٥ | تقديم الشكاوى وتوثيقها وإجراءات الفصل فيها: | ١١ |
| ١٥ | تقديم الإيضاحات: | ١٢ |
| ١٥ | تقديم الاستفسارات: | ١٣ |
| ١٥ | تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: | ١٤ |
| ١٥ | إجراءات جلسة الاستفسارات: | ١٥ |
| ١٦ | وفاء صاحب العطاء / العرض: | ١٦ |
| التأمينات: | | |
| ١٧ | المعينة النافية للجهالة: | ١٧ |
| ١٧ | الاختيارات والخصومات: | ١٨ |
| ١٧ | التعاقد من الباطن: | ١٩ |
| ١٧ | محددات واشتراطات التعاقد من الباطن: | ٢٠ |
| ١٨ | الدفعة المقدمة: | ٢١ |
| التأمينات: | | |
| ١٨ | التأمين الموقت: | ٢٢ |
| ١٩ | التأمين النهائي: | ٢٣ |
| ١٩ | أثر عدم سداد التأمين النهائي: | ٢٤ |
| ١٩ | استبدال صور ووسائل أداء التأمينات: | ٢٥ |
| قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض): | | |
| ١٩ | الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: | ٢٦ |
| ٢٠ | حظر التقدم بأكثر من عطاء: | ٢٧ |
| ٢٠ | إعداد العطاء / العرض: | ٢٨ |
| ٢٠ | تكلفة إعداد العطاء / العرض: | ٢٩ |
| ٢١ | لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد: | ٣٠ |
| ٢١ | مستندات العطاء / العرض: | ٣١ |
| ٢١ | تقديم / تسليم العطاء / العرض: | ٣٢ |
| ٢١ | تأجيل تقديم العطاءات / العروض: | ٣٣ |
| ٢١ | مدة سريان وصلاحيية العطاء / العرض: | ٣٤ |
| ٢٢ | سحب العطاء / العرض: | ٣٥ |
| ٢٢ | العطاءات / العروض المتأخرة: | ٣٦ |
| ٢٢ | محتويات المظروف الفني: | ٣٧ |
| ٢٣ | محتويات المظروف المالي: | ٣٨ |
| ٢٤ | محظورات إعداد المظروف المالي: | ٣٩ |
| ٢٤ | الالتزام بالمواصفات الفنية: | ٤٠ |

الصفحة رقم 3 من 5

الترسية والتمتع:

٤٥ فتح الطرقات / العروض والمظاريف الفنية: ٢٥

٤٦ سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة: ٢٥

٤٧ استيفاء واستيضاح ما يخص من أمور الفنية / مالية: ٢٦

٤٨ الفحص الفني والبيد الفني: ٢٦

٤٩ أسلوب وآلية التقييم للطرقات / العروض: ٢٦

٥٠ إعلان نتائج البيد الفني: ٢٦

٥١ فتح المظاريف المالية: ٢٦

٥٢ الدراسة وآلية التقييم المالي: ٢٧

٥٣ الطرقات / العرض المنخفض الثمناً غير عادياً: ٢٧

٥٤ إعلان نتائج البيد المالي: ٢٧

٥٥ إخطار صاحب الطرقات / العرض الفائق: ٢٨

٥٦ توقيع العقد: ٢٨

٥٧ تعديل حجم العقد: ٢٨

إجراءات تنفيذ التعاقد:

٥٨ أولاً: ممثلين الجهة الإدارية: ٢٩

٥٩ واجبات مسئول إدارة العقد ومصاديقه: ٢٩

٦٠ واجبات المهندس مسئول إدارة العقد ومصاديقه: ٢٩

٦١ ثانياً: الالتزام العامة للمتعاقد: ٢٩

٦٢ التزامات العامة للمتعاقد: ٢٩

٦٣ الالتزام بالمحافظة على الهدم: ٣٠

٦٤ العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية: ٣٠

٦٥ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاختراع والعلامات التجارية: ٣٠

٦٦ الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: ٣٠

٦٧ ثالثاً: الرسومات والتصميمات: ٣٠

٦٨ رسومات الترخيص المستخدمة: ٣٠

٦٩ رسومات التشييلات: ٣١

٧٠ تعديل المتعاقد للرسومات: ٣١

٧١ تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: ٣١

٧٢ الرسومات الإضافية: ٣١

٧٣ مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing): ٣١

٧٤ مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يهدها: ٣١

٧٥ رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال: ٣١

٧٦ إمكانية الوصول للموقع: ٣١

٧٧ ضمان الجهة الإدارية لاستلامتها بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢

٧٨ التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢

٧٩ التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ٣٢

٨٠ نظافة موقع تنفيذ الأعمال: ٣٣

٨١ وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣

٨٢ مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والآثار الناتجة بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣

| | |
|----|--|
| ٣٧ | ٧٤ - إهداء الموقع بعد إنجاز الأعمال: |
| ٣٤ | ختمها: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك: |
| ٣٤ | ٧٥ - تاريخ البدء ومدّة تنفيذ الأعمال: |
| ٣٤ | ٧٦ - البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال: |
| ٣٥ | ٧٧ - متابعة معدل تنفيذ الأعمال: |
| ٣٥ | ٧٨ - التأخير في التنفيذ: |
| ٣٥ | ساساً: تنفيذ من المعلن: |
| ٣٥ | ٧٩ - نقل اسات المتسائل تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من المعلن: |
| ٣٦ | سابعاً: المواد والآلات والمعد: |
| ٣٦ | ٨٠ - توريد المواد وأعمال المصنعيات: |
| ٣٦ | ٨١ - تقديم عينات المواد والتصاميم: |
| ٣٦ | ٨٢ - تشوير المواد: |
| ٣٦ | ٨٣ - الآلات والأدوات والمواد المعينة: |
| ٣٦ | ٨٤ - المعدات والآلات المستخدمة لتنفيذ الأعمال: |
| ٣٧ | ٨٥ - الأضرار التي تصيب المعدات: |
| ٣٧ | ٨٦ - المعدات المستأجرة: |
| ٣٧ | ٨٧ - إخراج المعدات: |
| ٣٧ | ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة: |
| ٣٧ | ٨٨ - تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في المتطلبات: |
| ٣٧ | ٨٩ - تاريخ التفتيش والاختبارات: |
| ٣٧ | ٩٠ - رفض الأعمال والمواد والآلات: |
| ٣٨ | ٩١ - التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة: |
| ٣٨ | عاشراً: الأعمال: |
| ٣٨ | ٩٢ - الكميات والمقايير والأوزان: |
| ٣٨ | ٩٣ - المحصر والقياس للأعمال المنفذة: |
| ٣٨ | ٩٤ - إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية: |
| ٣٩ | سادساً: حشر: عوالم تنفيذ الأعمال: |
| ٣٩ | ٩٥ - الظروف الطارئة: |
| ٣٩ | ٩٦ - عواقب التنفيذ بموجب الأعمال: |
| ٣٩ | ٩٧ - القوة القاهرة: |
| ٤٠ | ٩٨ - تبعات القوة القاهرة: |
| ٤٠ | ثاني عشر: الاستلام: |
| ٤٠ | ٩٩ - محضر الاستلام المؤقت: |
| ٤٠ | ١٠٠ - شهادة الاستلام المؤقت الجزئي: |
| ٤١ | ١٠١ - محضر الاستلام النهائي: |
| ٤١ | ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب: |
| ٤١ | ١٠٢ - مدة الضمان: |
| ٤١ | ١٠٣ - إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب: |
| ٤١ | ١٠٤ - تكلفة إصلاح العيوب: |
| ٤١ | ١٠٥ - الإخفاق في إصلاح العيوب: |
| ٤١ | ١٠٦ - البحث عن أسباب العيوب: |

صحة رقم ٢٤ من ٢٠٢٤

| | | |
|-------|-------|---|
| ٤٢ | | رابع عشر: السداد وصرف المستحقات: |
| ٤٧ | | ١٠٧- حساب قيمة الأعمال: |
| ٤٧ | | ١٠٨- صرف المستحقات: |
| ٤٧ | | ١٠٩- الخصومات: |
| ٤٧ | | ١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة: |
| ٤٤ | | ١١١- تعديل قيمة التعاقد: |
| ٤٤ | | ١١٢- اجراء المطالبات: |
| ٤٤ | | خامس عشر: فتح التعاقد ونسوية المناقصات: |
| ٤٤ | | ١١٣- الفسخ الوجودي للعقد: |
| ٤٥ | | ١١٤- الفسخ الجزائي للعقد او التنفيذ على الحساب: |
| ٤٥ | | ١١٥- جرد الاعمال: |
| ٤٥ | | ١١٦- وفاة المتعاقد: |
| ٤٦ | | ١١٧- اليات نسوية الخلافات والمنازعات: |
| ٤٧ | | الاشتراطات الخاصة: |
| ٤٨ | | المقاييس الفنية: |
| ٥٧-٤٩ | | ملاحج وملحقات: |

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والتعابير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة
 قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ اسيوط
- ٦- السلطة المفوضة: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤)
- ٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان نتائج القرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الأرضي
- ٩- العملية: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخضع به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١٠- مقاولات الأعمال: مديرية الاسكان باسيوط
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة: مديرية الاسكان باسيوط
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: محافظة اسيوط (مركز لقوصة)
- ١٣- إدارة التعاقدات: إدارة العقود والمشتريات، ومقرها مديرية الاسكان باسيوط
- ١٤- الإدارة الطلبية/المستفيدة: الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة باسيوط
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً يعرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التامين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد تحت مسؤوليته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

- ٢٢ - مسئول إدارة التعاقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، ونصهر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتولي الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- ٢٣ - المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين أو الذين يعينهم أو تستند إليهم الجهة الإدارية لإنجاز الأعمال التعاقدية الواردة أسماؤهم في الشروط الخاصة بالمشروع بالتعاقد.
- ٢٤ - مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين أو الذين يعينهم أو تستند إليهم الجهة الإدارية لتعيينها القيام بالمهام المنبثقة إليه.
- ٢٥ - مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لنود هذه الدراسة لتكون ملبياً لاحتياجات الجهة الإدارية وفقاً على مميزات وأوضاع أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة للاحتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وما يتبع للتعاقد التنفيذ الجيد لنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف المساعدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦ - لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالقات في الإجراءات السابقة على فتحها.
- ٢٧ - لجنة البيت/الممارسة/الاتفاق المباشرة: اللجنة المسؤولة عن فحص وتقرير ومراجعة ودراسة الشروط الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لدراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبيت فيها بالإرسال أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨ - الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاول الأعمال محل طرح.
- ٢٩ - المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمفوض الوصف الفني الدقيق لنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمواعيد المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠ - الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعمدة، ورسومات الورشة ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ورسومات الطريقة للمنطق فعلاً.
- ٣١ - المقاييس/جدول الكميات/الكميات/قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك قوائم الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.
- ٣٢ - الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- ٣٣ - المستخلص الجزائي: أي مستخلص مستوفى مؤتمن بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- ٣٤ - المستخلص الختامي: المستخلص المستوفى المؤتمن بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشف الختامية بعد استلام الأعمال مؤتمناً بموجب محضر الاستلام الموقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥ - الأعمال الدائمة والموقفة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦ - الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتداءً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧ - الأعمال الموقفة: كافة الأعمال الدائمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم الصيانة عليها.

- ٢٨- المبالغ المحبوبة:
- مجموع المبالغ المحبوبة يعرّفه الجهة الإدارية في ثمتها لمبالغ وحساب المتعاقد، والتي ترد الساتتساقف في حالة إتمامه لتنفيد الأعمال محل التعاقد أو اصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصصاً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الانتقاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كالتنازل إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استبدائه من أي مبالغ مستحقة أو تسحق للجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أيضاً، كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٢٩- القواطع:
- ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو الإخلال بمبدأ تكافؤ العرض، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف التمييز العنصري بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٥- الإحتي:
- أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو التخطي الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤٦- القس:
- أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو البحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤٧- مجتمع الأعم:
- المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

اهداف العملية

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الى تطوير مرحل العوضه على الطريق السريع من الناحية
التوثيقية بارتداد حاد ساند جهته من مدنية لقوميه بجزماتو ستر الطريق للركبة
كما تهدف الى تلبية احتياجات الجهة الادارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق افضل قيمة للمال المدفوع.
الاهم عند الكوا

مقدمه

مديرية الاسكان بسيوط مقرها شارع الهلالي (صالح سالم سابقا)

٢٧/٥
مركز لقوميه

نطاق العمل

اسم المشروع: تطوير مدخل العوضه مع الطريق السريع السابعة التوسيع بشار
حارط ساند مدخل مدنية لقوميه بجزماتو ستر الطريق على الركبة الادري اهمه عند الكوا
الجهة المشرفة: مديرية الاسكان بسيوط
٥/٧٤ مركز لقوميه

موقع التنفيذ: مركز لقوميه

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإحصال تشوئته بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقّد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تسويق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية الصلاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اختيارها أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المفلسون أو من ثبت إحصارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاختيارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- قانوناقتصاد الأملية (دون تمثيل من وبي أو تيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعمالين بالجهات الإدارية المختصة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف النشر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة.

وفي كافة الحالات المشار إليها أعلاه يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المودى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانته من أي مبلغ مستحقة أو مستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بخراسة الشروط والأوصاف، تعد ملكاً خالصاً دائماً للجهة الإدارية، وعلى ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والسوابك، كتيبة أو جزئية، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إتخاذ كافة

الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية، فيجب إتقانها بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستقلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتنطق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستقلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ التعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتطرق بها لأغراض الدعاية غير كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

6- الممارسات القياسية:

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغير تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لرقعة سير أي تحقيق بشأن أية شكوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إبدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

7- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري - بالمجموعة باليوند - بالبنوع - أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافة.

8- صحة الخطة الإستثمارية

8- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب النظامات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن نقل المسددة بدون الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المطاريق الفنية عن سبعة أيام.

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقتربت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحددات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تمييزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاً وبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حال تغيير مخله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطار والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تمييزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

تتضمن كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الإسكان وفي ذات الوقت ترسل بصورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٨ والبريد الإلكتروني

Escan_assiut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨ / ٢١٢٥٢٦٨ (إدارة العقود) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بئمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الدراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإنهاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان بـسيوط شارع الهاللي (صلاح سالم سابقاً)

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة هذا التوقيف دراستها من قرارات لا اعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يقدم لإدارة التعاقدات كتابة يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بدالية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المقاريف الفنية على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المقاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشرائها كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تحدد لجنة الاستفسارات يوم الموافق _____ في تمام الساعة _____ بمكتب إدارة المشروعات لعدد على أي استفسارات قد ترمي إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان بـسيوط

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/ قانونية/ تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.

- تقدم الاستفسارات وينود المناقش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابية بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتفويض في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

يجب على من قام بشرام كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة الفنية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحث مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقديمه لها إقراراً منه بالإطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة الفنية للجهة.

ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من الإعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / العرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

يلتزم المتعاقد بأن يتحري بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من أعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على ألا تشمل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بيئلتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- 2- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على التعميمات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المنشورات المعتدلة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء المنوعين من التعامل الذي تملكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح بهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العملية وفقاً للقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والأشترطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٧٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتها وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق القطعي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضته الفئوي النسبية المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لتخص قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا سأل بين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسجيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة وبمراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المناقصات الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتخصب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن تسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ الأ تجاوز تاريخ صرف مستخلصات ختامي الأعمال.

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبإثابة على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تقلع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا يجب عليه أن يبين في (عطاءه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطاءه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه وبشهر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقبلاً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالثبات مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كضريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بخصصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، ويستتبع استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأبولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتعميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

على صاحب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.

تقدم (العطاءات / العروض) مخطومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من المظروفين (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الفلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).

على صاحب (العطاء / العرض) أن من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفتيش والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في (إدخال أو ملاحظات فنية) فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداده وتقديم (عطاءه / عرضه)، وكل ما يطبق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداده ترجمة لها بأحد اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاسمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالتعاقد باللغة العربية، ويجوز استئصال

أحد اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

كل عطاء عبارة عن مطروف مغلق يتضمن مطروفاً من مخلصين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت في تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة المكان في مديرية الإسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الموافق (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، وأن يعد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمدد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مدد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

مدة سريان وصلاحيات العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً - تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً و نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدد مدة سريان عطاءاتهم مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على التمديد (عطاء/عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل مساهمة مدد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إندثار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استدانته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

لا يُعد بإعطاء أو عرض أو تعديل أية برء بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشوف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتُسبغ لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.



- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالانقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومهته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (إن وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.



يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار ويجدوا ل الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

- ١- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمئات الجاف أو الأسفل، ويجوز في حالات تقديم (العطاء / العرض) متسرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، وأن يشرى المقارنة تتم مقابلتها بالجنيه المصري بالسعر المعين بالبنك

المركزي المصري في تاريخ فتح المشاريع الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المطاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتقليطاً.

٧- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الادارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكيدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتم المحاسبية النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتصرفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٨- وفي كافة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركييب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٩- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركييب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

١٠- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

١١- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فالجهة الادارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسبت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبية على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

١٢- يكون للجهة الادارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتقليط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتقليطاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/ عرض) مقدم.

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الاعمال المطروحة

يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

صفحة رقم 23 من 25

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٦/٤/٨) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

المعلومات الخاصة بخصص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأولوية التأمين الموقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، ونسب الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعاقد.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستشرد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منح شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

الجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعَيَّنُها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتدبر أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوهي أو يسمح أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه/بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (البيانات / العروض) بالفحص الشكلي للمطابق الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير المسالمة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقفة من أصنافها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهر وهما الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية سنة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تفحصهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: ✗

| الترتيب | النقطة |
|---------|--------|
| ١ | |

ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: ()، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة. سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة. سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المُشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسيباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الإسكان.

يكون فتح المطابق المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرويه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (العطاء / العرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

התאמה בין המדינות

התאמה בין המדינות, הכוללת את המדינות המרכיבות את האיחוד האירופי, והיא מתבצעת באמצעות...

התאמה בין המדינות, הכוללת את המדינות המרכיבות את האיחוד האירופי, והיא מתבצעת באמצעות...



התאמה בין המדינות

התאמה בין המדינות, הכוללת את המדינות המרכיבות את האיחוד האירופי, והיא מתבצעת באמצעות...



התאמה בין המדינות

התאמה בין המדינות, הכוללת את המדינות המרכיבות את האיחוד האירופי, והיא מתבצעת באמצעות...

התאמה בין המדינות, הכוללת את המדינות המרכיבות את האיחוד האירופי, והיא מתבצעת באמצעות...

התאמה בין המדינות, הכוללת את המדינות המרכיבות את האיחוד האירופי, והיא מתבצעת באמצעות...

התאמה בין המדינות, הכוללת את המדינות המרכיבות את האיחוד האירופי, והיא מתבצעת באמצעות...

התאמה בין המדינות, הכוללת את המדינות המרכיבות את האיחוד האירופי, והיא מתבצעת באמצעות...

התאמה בין המדינות, הכוללת את המדינות המרכיבות את האיחוד האירופי, והיא מתבצעת באמצעות...

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (الطلبات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب (العطاء / العرض) الفائز.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والصفات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لأصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

ح

- ويتولمستعمل إدارة العقد المهام الآتية :-

- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والاشتراطات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحية الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرده وتحرير كلف بالأعمال التي تمت وبالألات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتبليغات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون لها السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التبليغات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بنرض مقومة أية أوبئة أو معالجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من البناتن بالالتزامات المتعلقة بها، وبظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك،
وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من
ازعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو
الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله
على نفقة المتعاقد.

لا يجوز للمتعاقد الصل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من
المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون
فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنتاج أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً
لما تقرره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات
الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للتقييم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما
يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (النماذج / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها
استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق
من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون
تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو
الداخلية فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض
الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات
أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا
المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو
المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمتات المستحقة عليه
طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاييرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص وفقاً للقوانين
واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمته المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد
وكافة أشكال الدمته الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل
والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من
الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن
تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي
تقدها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال
بالالتزامات التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة. تسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابياً على احتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة تسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

يجوز للمتعاقد اقتراح تنظيم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثّل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة مقبولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخطار المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية المتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية والسلطة المختصة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وحيثياتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة تسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها تضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن التصميمات التي يعدها بمصرفته طبقاً لشروط التعاقد.

تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما بقي بأية متطلبات للتعاقد تنطبق بترتيب تنفيذ

بموجب اتفاقية العملية

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندسين ممثلين الجهة الإدارية وكافة النواحي والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لشفادي الحوادث مع وضع مضابيح حمراء عليها ليلاً.

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقينه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتساب ينسل له بخدمته البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام التبر للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقدية أو حفرية ذات أهمية جيولوجية أو أثرية أو غيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون والنواحي الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدة وقت التنفيذ وأمنه ذات أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والحفاظ لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابات للعامل أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الإحصر - الآتي: (الطرق) - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأنثاق والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يتلزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.

- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من قبله أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء المسؤولية عن الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال موقفاً أن يخلى الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثرية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس بممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة أيام) أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدته تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي (شهر واحد) تبدأ من تاريخ

استلام الموقع خالي من الموانع والعوائق

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من أربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسليم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مدد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخططه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو اقتضاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناءً على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويندرج على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ الممول عليه لانتهاج من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال نقاسم الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم وطلب تشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناءً على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب النقاسم، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

شكاوى التعاقدات العمومية المتنافسة، وتتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقدين أقساط الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح وحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية هيأه الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٨٠١ ولائحته التنفيذية.

- إذا رأي المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يحيط المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقدان بعد برنامجاً زمنياً معدلاً يستمده المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

- يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الموقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فتوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإن تصل النسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

- يلتزم المتعاقد بإطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما ينطبق بالأعمال واليضع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لنود هذه الكراسة.

- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

- ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بأخذ تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات للمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نقداً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعة من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.

ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختيارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والمنتجات:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم كتيبي نفقته للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومطومات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عينات على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد والتي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة للعرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمصرقتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٨٤- التبعات والآلات والمواد المخصصة للأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمصرقة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشنونة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى نقل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية أياً يتم الاستلام الموقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت من فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد انتهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام النجر في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

٨٨- الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكافة الاختبارات غير المنصوص عليها في النظام:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثل الجهة الإدارية إجرائها مكان آخر غير المنفق عليه، ونبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكوود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المنفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفى تلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكيد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم الموقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتمادها يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحيث طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفويض أو الاختيار أو السلطة المستقلة:

يجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختيار بمدة لا تقل عن (سبعة أيام)

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثّل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال المقاولات الأعمال المحلّة بالكراسة، وقابلة للعجز أو الزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والفرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجداول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأيسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

يتيح حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المنكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمصرفة مهندسى الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسى الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عميلة القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسى الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بفرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات يجوز للمتعاقد خلال (ثلاثة أيام) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافقة المهندس ممثّل الجهة الإدارية بمطالبة المترتبة على ذلك بالإيقاف، وعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدد مدة تنفيذ الأعمال بصورة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (سبعة أيام) من تاريخ انتهاء الأثر الناتجة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.

وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنه أو عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.

ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قدره مع إرسال صورة منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومقبولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقلبها.

القوة القاهرة تضي حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أكانت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشعب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكليفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

- ١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إنصاف الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
- ٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينة، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد وأجتيلاها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بصرفه مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحضر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوب الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعادته للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحدها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على البوضوح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويوجه التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحضر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويعد هذا الخطاب المتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

بحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إنصاف متفضل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يتم ببعض الأعمال المنصوص عليها في العقد التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن قيام كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجر به على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأسناب التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والتخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أسناب يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهتمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهتمات التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

بإستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

- 1- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- 2- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن بوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

يلتزم المتعاقد أن يتخذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخلال المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناب مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

فيذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للمتعاقدين من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة المتعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما يبدل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصحح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

يقبل المتعاقد كضمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئات على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها المبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها لتتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالمقاول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال بقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطب ضمان معتمد من إحدى البنود المحلية ينتهي سريته بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط ومواصفات العطاء، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتثبيت الـ بأن يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوفات الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً. ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المتضمن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملازماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد مبدئية لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيجب عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فيما أحق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد مبدئية في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختلاس.
- ٣- إذا أُلغى التعاقد أو أعسر.

ويعتبر غشياً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتياطية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجعلها الجهة الإدارية وينظر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعافت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرية من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنداره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تميزه في ذات الكتاب بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

في عقود مفاوضات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعطن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عندما في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسرة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحريروتحريرو كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابية، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الأخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد. وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

يتم تسوية المنازعات وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

علي مقدم العطاء تقديم اقرارا يلتزم فيه بعدم التمييز بين العاملين او المتقدمين للعمل لدينا علي اساس الجنس او اي اعتبارات اخري غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف و الترقى والتدريب والاجور وبيئة العمل .

وذلك بناء علي الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٦ الصادر من وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) مع مراعاة انه في حالة عدم وضع الاقرار يتم استبعاد العطاء (مرفوض فنيا)

الموضوع رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار:

صفته:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطلوب

الاسم:

وأدخل الرقم القومي /

جواز سفر:

الاسم:

تاريخ الإصدار:

ختم

صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة شخصية وأخذ من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التقويم.

التمهيد رقم (٧) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثل القانوني وشروطه

اسم صاحب العطاء /
العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:

مكتف مدني: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية:

مكتف ضريبي: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشبيد والبناء:

القضية:

عنوان المرسلات:

المحل المستأجر الذي يمكن مراسلته عليه

التلبيح:

القبول:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم إصدار التأشير الموقوت بموجب

الإصدار رقم: بتاريخ:

خطاب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز السفر:

الاسم:

تسليم تاريخ الإصدار:

رقم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

التمويل رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

| م | بيانات البند المحدد بكونه اسم الشرط | | |
|---|--|-------------|---------------------|
| | رقم | وصف | النسبة المحددة |
| | بيانات المتعاقد من الباطن | | |
| | الاسم: | | |
| | طبيعة العمل: | | |
| | الشكل القانوني | | |
| | شركة | منشأة صغيرة | منشأة متوسطة |
| | | | منشأة متناهية الصغر |
| | بيانات الترخيص بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء | | |
| | رقم: | شقة: | |
| | الخبرات السابقة: | | |
| م | بيانات البند المحدد بكونه اسم الشرط | | |
| | رقم | وصف | النسبة المحددة |
| | بيانات المتعاقد من الباطن | | |
| | الاسم: | | |
| | طبيعة العمل: | | |
| | الشكل القانوني | | |
| | شركة | منشأة صغيرة | منشأة متوسطة |
| | | | منشأة متناهية الصغر |
| | بيانات الترخيص بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء | | |
| | رقم: | شقة: | |
| | الخبرات السابقة: | | |

الاسم:

وأحصل الرقم القومي /

بجواز السفر:

المهنة:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب النظام /
المعرض

التوقيع

تاريخ التوقيع:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقديم بالعطاء / بالعرض والقرار

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تهنئة طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقديم بعطاءات / بعروض تنفيذ مقاولات أعمال مشروع تهنيت متساوات فيتشرف الموقعون أثناء موجهب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/ عرضهم إلى جهنتكم العوقرة تطبيقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إحداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو اشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/ عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إبضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والتواهي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سرى أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال تطبيقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض الماتم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن أي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لمبالغ والحسابات الجارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يهق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضماتين تقنية/مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المرفقة إليها بكل أسس الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وحافية من كافة النواحي المتعلقة بمقتضى الأعمال محل دراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والالتزام بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديثها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء العرض في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبولاً، ومسح الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاريف تم تكديدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أثناءه.

الأسماء:

وأحصل الرقم القومي /

تاريخ الإصدار:

محل العمل:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المرفقة إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة صحة توقيعات أصحاب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بهمسبب الأسئلة، وكذلك المستند الدال على التوقيع.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (٥) لتوقيص في حضور جلسات فتح المناقشات

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان
فيتمشرف الموقعون ألتساءل بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....
بمستفته
لحضور جلسات فتح المناقشات الفنية والمالية المرشح حقدتها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز السفر:

سجل سكاني:

تساريخ الإصدار:

مقدم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) ملاحظة / الاقتراح / شكوى

| |
|--------------------------|
| الاسم الشخصي |
| الملاحظة/الاقتراح/الشكوى |
| الصفة/الشكل القانوني: |
| العنوان: |
| اسم ورقم العميلة: |

| مضمون الشكوى | مضمون الملاحظة | مضمون الاقتراح |
|--------------|----------------|----------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

الأسماء:

وأحصل الرقم القومي /

جنسواز السفر:

للمسجل المدني:

تساريف الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

الاشتراطات الخاصة

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ١٠٠,٠٠ م
علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصية - محافظة اسيوط .

مادة ١: (تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف):-

كل خطأ أو سهو يحصل في أى وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أى وقت كان ولا يكون للمتعاقد أدنى حق في المطالبة بتكاليف إضافية أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقدير النهائي لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة.

وعلى المتعاقد أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل بمعرفة استشاري المتعاقد قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسؤولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني و ألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.

مادة (٢)

على المتعاقد خلال شهر من تاريخ البدء المقرر للعملية توفير استراحة من المباني المؤقتة أو كرفان متنقل مناسبة وموثق باثبات تقبله الادارة ومؤمنة من كافة العوامل الجوية وخلافه بالاماكن التي تتطلب ذلك ،على أن تكون مجازة بمياه الشرب ودورة مياه والكهرباء وذلك حتى تاريخ الاستلام المؤقت طبقا لتعليمات جهاز الاشراف على أن تؤول الى المتعاقد ويتم ازالتها بعد نهو العملية وأن يلتزم بصيانة ونظافة الاستراحة أو الكرفان مع توفير كل الادوات اللازمة طوال تلك المدة وفي حالة عدم التزام المتعاقد بتوفير الاستراحة أو الكرفان للادارة الحق في خصم مبلغ قدره (١٠٠٠) جنيه يوميا أو الاستتجار على حسابه خصما من مستحقاته دون اعتراض من المتعاقد.

مادة (٣)

على المتعاقد تصوير جميع مراحل تنفيذ اعمال هذا العقد بالصور الفوتوغرافية الملونة بعدد (٣) وجودة كافية لتوضيح مراحل التنفيذ المختلفة على أن تكون الصور مقاس ١٥ سم x ٢٠ سم وتقدم داخل عدد

(٣) البوم علاوة على عدد (١) نسخة رقمية (digital) تقدم على قرص مدمج .

مادة ٤- (نزح المياه) :

يجب على المتعاقد التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزح المياه و المتعاقد هو المسئول وحده عن نزح المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية ما لم يذكر خلاف ذلك.

و لا المتعاقد الحرية في اتباع أية طريقة يراها صالحة لنزح المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوي إتباعها على طاقم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزح السطحي أو استخدام النزح الجوى مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الضامبات اللازمة للنزح على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ١٠٠,٠٠ م
علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصية - محافظة اسيوط .
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارية العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر ايا - اسيوط

٢١/١

٢١/١

خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح في موقع جاف.

١- إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المتعاقد توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المتعاقد قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزح - وعلى المتعاقد قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسئولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.

٢- على المتعاقد استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخرطوم ومواسير.... الخ.

٣- لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعا أو انخفاضاً بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.

٤- إذا عجز المتعاقد عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة الحق في استحضارها على حسابها دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التي ستكفلها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

مادة ٥- (السدود المؤقتة):

وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ.

وتعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه أو من أى أتربة أخرى وذلك بموافقة الإدارة وتنقسم إلى:-

أ- السدود الترابية أو الرملية.

ب- السدود من الستائر الحديدية.

أ- السدود الترابية أو الرملية:

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة.

ب- السدود ذات الستائر الحديدية:

إذا عجز إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد.

ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المتعاقد وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجارية إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعرضها للخطر.

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ٢١/٢

١٠٠٠ م علي ترعة الإبراهيمية عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصية - محافظة أسيوط
إدارة الموارد المائية والرعى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارية العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسيوط

ويجب على المتعاقد إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يتراءى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المتعاقد أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المتعاقد إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المتعاقد أو تباطأ في تنفيذ ذلك فللإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المتعاقد بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء.

مادة ٦ - (المناسيب):

يعطى مهندس المتعاقد منسوباً ثابتاً أو روبيير لكل عمل وعلى المتعاقد التحقق من هذا المنسوب وإفادات نظر طاقم الاشراف إلى أي خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمتعاقد وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبيير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الإدارة.

مادة ٧: (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول):

(لا يجوز للمتعاقد أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي - عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها).

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المتعاقد مسئولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق والتزامات.

مادة ٨: (مهندس المتعاقد):

يجب على المتعاقد أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام المؤقت للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الإدارة يكون حاصلأ على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين.

وبالنسبة لعملية إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصيه بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ١٠٠,٠٠ م علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط

موضوع هذا العقد فإن الأمر يتطلب عدد (٢) مهندس نقابي حاصل على بكالوريوس الهندسة المدنية كالاتي :-

عدد (١) مهندس مدني نقابي خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات .

عدد (١) مهندس مدني نقابي ضبط جودة .

ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة. للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته

ويشتر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد وراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.

وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.

ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المتعاقد ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة

عمالية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصيه بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ١٠٠,٠٠ م علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط

وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات بمصر العليا - بأسيوط

انجاز العمل بحالة متقنة وفي حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة.

وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المتعاقد استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.

وإذا لم يتم المتعاقد بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٥٠٠ جنيهاً) لكل يوم يتأخر فيه المتعاقد عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.

وللإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المتعاقد طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المتعاقد.

ويحظر على المتعاقد سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/ الإدارة.

ويجب أن يكون مهندس المتعاقد مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعمل أثناء سير العمل وتخصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المتعاقد طوال فترة اشرافه على العمليات الأخرى.

ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المتعاقد من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.

كما يلزم تعيين عدد (١) فني ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ (٢٠٠ جنيهاً) عن كل يوم تغيب .

• ولطاقم الاشراف الحق في وقف تنفيذ اي اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المتعاقد وكذلك عدم احتساب اي اعمال في المستخلصات الجارية او في حساب الختامي للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهة الادارية.

مادة ٩: (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام):

يلتزم المتعاقد باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهة الادارية الحق في استبعاد أي فرد من أفراد المتعاقد المخالفين لتلك اللوائح والقوانين.

مادة ١٠: (مسئولية المتعاقد والتأمين على العمل):

١. يجب على المتعاقد مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

٢. في حالة استخدام عمالة غير منتظمة تسري احكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد.

ولا يقلل اشراف مندوبي الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسؤولية كاملة التي ان يتم استلام الأعمال نهائياً.

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م وبطول ٢١/٤
١٠٠,٠٠٠ م على ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمسروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات بمصر العليا - بأسيوط

٣. على المتعاقد ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للادارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين احضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (١١) في شأن تفضيل المنتج المحلي:

يلتزم المتعاقد اثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المتعاقد الذي يرسى عليه العطاء وتعهده بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الادارية باثبات اطلاقها على اصل الشهادة وتحفظ بصورة منها او اكثر

مادة ١٢: (حق التفتيش والمعاينة):

لرئيس الجهة الادارية او من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الادارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المتعاقد أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.

ويلتزم المتعاقد بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أي أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أي أعمال ولن يصرف عنها أي مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المتعاقد أو طاقمة دون تواجد أي من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المتعاقد مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية.

مادة ١٣: (المقاسات):-

لا يجوز تغطية أي عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً.

مادة ١٤: (مستحقات الجهة الادارية لدى المتعاقد):-

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أي مبالغ للإدارة قبل المتعاقد يلتزم المتعاقد بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أضرار أو اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (١٥)

على المتعاقد أن يقدم صورا لكافة البيانات والمعلومات التي يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهام المتضمنة في العمل بما في ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه في الموقع.

مادة (١٦)

يقوم المتعاقد اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التي تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها في حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشيء لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصيه بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ٢١/٥
١٠٠,٠٠٠ م علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط .
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - اسيوط

مادة (١٧)

يلتزم المتعاقد وجميع الأفراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب أو انبعاث المواد والعوامل الملوثة أو تصريف أو القاء أية مواد أو مخلفات من سوانل أو القيام بأية أنشطة من شأنها أحداث تلوث أو تدهور البيئة أو المياه وفي حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادرة بهذا الشأن.

مادة (١٨)

على المتعاقد الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التي سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضي أثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التي قد يكون قد أنشأها أثناء العمل في فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأي تعطيل لعملية الري أثناء دور العمالة تقع مسؤوليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين.

مادة (١٩)

على المتعاقد الالتزام التام بعدم تعطيل عملية صرف الأراضي الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود في المصارف وخلافة وأي ارتفاع في مناسيب المصارف أو أي فرق يحدث للأراضي الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المتعاقد تقع مسؤوليتها وما سيترتب عليها كاملة على المتعاقد وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين.

مادة (٢٠)

يجب على المتعاقد أن يوفر بموقع العملية بمعرفةته وعلية حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية - وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.

مادة (٢١)

على المتعاقد بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهمية قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسؤولية أي خطأ في أي منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المتعاقد دون غيره وعلية إزالة أي أعمال تتم بسبب خطأ في المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أي معارضه وإلا فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفي الأعمال التي تطلب دقة في نقل المناسيب (الاهوسه...) يلتزم المتعاقد على حسابه الخاص بإحضار لجنة من هيئة المساحة لعمل روبير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الاشراف.

مادة (٢٢)

على المتعاقد عدم ردم حوايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحوايد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر في الكشف عليها فللإدارة الحق في القيام بالكشف على هذه الحوايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أي اعتراض على ذلك.

مادة (٢٣)

في حالة وجود أعمال ميكانيكية أو كهربائية يتم تنفيذها أثناء أو بعد انتهاء الأعمال المدنية يتم تعيين عدد (-) مهندس كهرباء وعدد (-) مهندس ميكانيكا بدءاً من تنفيذ الأعمال الميكانيكية أو الكهربائية وطبقاً للبرنامج الزمني

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ٢١/٦ م علي ترعة الإبراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات بمصر العليا - بأسيوط

إذا رأيت الإدارة أثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عمالاً معيناً تطلب للمصلحة العامة وفي حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخل العقد وداخل نطاق الإدارة بصفة عاجلة في تاريخ معين فلها أن تصدر أمراً خاصاً وتحدد مدة إتمامه وإذا لم يتم المقاول بتنفيذه في التاريخ المذكور. للإدارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ أن تقوم بالتشغيل على حساب المتعاقد بأي طريقة تقرها ولا بحق للمتعاقد الاعتراض على طريقة التشغيل أو على قيمة ما يصرف على تلك الأعمال وبما لا يخالف أحكام المادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

إذا رأيت الجهة الإدارية أن أي عمل خاص من الأعمال الداخلة في العقد مستعجل أي أن طبيعته تقتضي إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المتعاقد ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك في هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ في هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.

وعلى المتعاقد عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر الجهد الإداري كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المتعاقد في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفي لإنجازه في الميعاد المحدد. فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعين عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المتعاقد الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.

مادة (٢٥)

يلتزم المتعاقد بتقديم كل ثلاثة أشهر تعاقدية نسخ أصلية من نسخة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة والأحصاء مرفقة بالمطالبات وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر في المطالبات المقدمة منه.

مادة (٢٦)

عند انتهاء الأعمال المدنية والكهروميكانيكية يقوم المتعاقد على حسابه الخاص وبمعرفة بإحضار مولد كهرباء لهول كافة اختبارات التشغيل اللازمة في حالة عدم توافر مصدر كهرباء.

مادة (٢٧)

فئات العقد تشمل ومحمل عليها قيام المتعاقد بأعداد وتركيب لوحة إرشادية أو أكثر حسب تعليمات جهاز الإشراف بموقع العملية على أن تكون بمقاس لا يقل عن ٢,٥ × ٣,٥ متر وموضحاً عليها جميع البيانات الخاصة بالمشروع.

مادة (٢٨)

محمل على فئات العقد توريد وعمل وتثبيت لوحة الدلالة (٩٠ × ٦٠ سم) للأعمال الصناعية والمحطات وهي من رخام كرارة الأبيض ومكتوب عليها جميع البيانات الخاصة بالمشروع بخط واضح بطريقة الحفر والملء بالرصاص أو بدهان ثابتة.

مادة ٢٩: (الشروط الخاصة بالأعمال):

يجب على المتعاقد أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعات تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يتم المتعاقد بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما.

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م وبطول ٢١٧/٧
١٠٠,٠٠ م علي ترعة الإبراهيمية عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصية - محافظة أسيوط
وزارة الموارد المائية والري قطاع التوسع الأفقي والانشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقي والمشروعات بمصر العليا - بأسيوط

ماده (٣٠)

المتعاقد مسنول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والترخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية كما يلتزم بالاستعانة بمندوبي ادارة شبكات المرافق للكشف عن أماكن المرافق في الأماكن موضوع العقد حتى يتم تفاديها أثناء العمل وذلك على نفقته الخاصة

مادة (٣١)

يجب على المتعاقد عند تجهيز ختامي العملية احضار شهاده معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداوه لاتاوة مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التي استخدمت في العملية وإذا لم يتم باحضار الشهادة تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوة من مستحقات المتعاقد وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اي اعتراض من المتعاقد

مادة (٣٢)

يتم اعفاء المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف التامين الابتدائي و نصف التامين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة (مادة رقم (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥)

مادة (٣٣)

في حالة وجود خلاف بين مواد الشروط والمواصفات النموذجية ومواد الاشتراطات الخاصة تكون العبرة بمواد الاشتراطات الخاصة .

مادة (٣٤)

المقاول مسنول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق في المطالبة باى شى مقابل ذلك.

مادة (٣٥)

يلتزم المقاول بتقديم الرسومات النهائية **as built drawing** ثلاث نسخ ومحملة على فئات العقد لجميع الأعمال التي تم تنفيذها فعلا بالمشروع بالاحداثيات والمناسيب على ان تكون موقعة من المقاول والادارة العامة المشرفة على التنفيذ على ان يتم تقديم هذه الرسومات ضمن المستندات المرفقة بالمستخلص الختامي للعملية على نسخة ورقية ونسخة رقمية DVD .

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥ م و بطول ٢١/٨
١٠٠٠ م علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصية - محافظة اسيوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الافقى والمشروعات الادارة العامة للتوسع الافقى والمشروعات
بمصر العليا - اسيوط

٤٧١٥

٢١/٨

المواصفات الفنية للأعمال

بعملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ١٠٠,٠٠ م
علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط .

* - اشتراطات الأعمال الترابية :-

- جميع الأعمال الترابية اللازمة لهذه العملية من حفر وفك أحجار دبش قديمة وقطع أشجار وخلافه ،
أو ردم من ناتج الحفر ، أو توريد ونقل أتربة من أو إلى الموقع لتكوين الجسور والمساطيح والمداخل
والردم حول الأعمال الصناعية ، أو عمل السدود وصيانتها وإزالتها ، وكذلك نزع المياه والتجفيف
وأعمال سند جوانب الحفر وجميع الأعمال اللازمة لنهو العمل على أكمل وجه محملة على فئات العقد
ولا يدفع عنها شيء .

ومن هذه الأعمال ما يلي :-

١- الأعمال الترابية اللازمة في الحفر لتنفيذ الخوازيق أو فك تكاسي الدبش القديمة أو الردم

لأرنكة المجرى بموقع العمل الصناعي على الأورنيك النهائي المبين بالرسومات وكذلك تكوين

الجسور والمساطيح وذلك بطول يساوي طول العمل الصناعي في اتجاه المجرى شاملا طول

التكسيات مضافا إليه خمسة أمتار من الأمام والخلف خارج التكسيات .

٢- أعمال ردم مداخل ومخارج الكوبري حتى نقاط اتصال الكوبري بالطرق المؤدية إليه

والمزلقانات مع عمل الميول المطلوبة للجسور وأيضا عمل طبقة تأسيس من التربة الزلطية المدبوكة

بمداخل الكوبري بسمك ٢٥ سم .

٣- الأعمال الترابية من حفر أو ردم اللازمة لعمل التحاويل إذا لزم الأمر سواء للطرق أو للمجاري

المائية التي يقطعها المقاول فعليه أن يقوم أولا بإنشاء ما يحل محلها بالطول والعرض الكافيين

للمغرض منها وبنفس المواصفات حسب ما يرضى الجهات المعنية بها ، وأيضا صيانة التحاويل طوال

مدة استعمالها وإزالتها بعد انتهاء الغرض منها .

٤- الأعمال الترابية في الحفر والردم اللازمة لعمل مباني الدبش سواء بالقاع أو الميول والردم

خلف المباني طبقا للرسومات والمواصفات .

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ١٠٠,٠٠ م

علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط .

وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسيوط

٥- يجب أن يتم الردم على طبقات لا يزيد سمكها عن ٢٥ سم حسب الأورنيك والرسومات والمواصفات مع الرش بالمياه والدك بالمندالة جيدا على أن تكون الأتربة نظيفة وجافة وخالية من الشوائب والنباتات .

٦- يجب على المقاول عدم قطع أى طريق للرى أو الصرف أو المواصلات أثناء التشغيل وعليه إنشاء ما يحل محل العمل الذى يقطع وعلى حسابه الخاص لحين إعادة الشيء لأصله .

٧- على المقاول اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة وسيولة المرور ليلا ونهارا على الطرق بمختلف أنواعها ودرجاتها ، مع وضع العلامات الإرشادية والعلامات الضوئية حسب تعليمات إدارات الطرق والمرور وغيرها من الجهات المعنية وبما يرضى هذه الجهات ، وإذا قصر المقاول فى ذلك يكون للإدارة الحق فى اتخاذ ما تراه ضروريا وذلك على نفقته دون أن يكون له حق الاعتراض وعلى المقاول وحده تقع المسئولية الكاملة لما يحدث من حوادث نتيجة لاهماله .

٨- بعد نهي العمل يجب على المقاول إزالة ونقل المخلفات وبقياء مهمات البناء من كسر الطوب والدبش والخرسانة وخلافه وأى أتربة زائدة عن حاجة الردم ونقلها إلى المقالب العمومية أو الأماكن التى يرشد عنها مهندس الإدارة ، وتكاليف ذلك محملة على فئات العقد .

٩- فى حالة وجود مباني أو أعمال صناعية أو طرق أو أسلاك كهرباء أو تليفونات وأعمدتها أو مواسير مياه الظاهرة منها والغير ظاهرة وخلافه ، مجاوره للأعمال الترابية أو الصناعية المطلوب تنفيذها بموجب هذا العقد ، فالمقاول ملزم وعلى حسابه عمل الاحتياطات اللازمة والتي تقرها المصلحة المختصة كدق الستائر أو عمل التحويل أو وضع العلامات الإرشادية وخلافه للمحافظة على سلامة تلك المرافق أثناء التنفيذ ، وأى تلف يحدث لهذه المرافق يكون المقابل مسئول عنه ويقوم بأصلاحها تحت اشراف الاداره والجهة المختصة بهذه المرافق وفى حالة عدم قيام المقاول بأصلاحها فأن للإدارة الحق بالاتحاد مع الجهات الحكومية المختصة فى القيام بالإصلاحات اللازمة فى الحال خصما على حساب المقاول مهما بلغت قيمة التكاليف دون إخطار سابق وفى حالة تعارض أى من هذه المرافق مع أعمال موضوع هذا العقد يلتزم المقاول بنقل أو تعديل هذه المرافق بما يسمح بتنفيذ بنود الأعمال المختلفة وعلى الاداره اعطائه الخطابات المطلوبه للجهات المعنية دون ادنى مسئولية على الاداره ويكون ذلك

عمالية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ٢١/١٠ م على ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط .
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارية العامة للتوسع الأفقى والمشروعات بمصر العليا - باسيوط

على حسابه مهما بلغت التكاليف وعلى المقاول في بداري الوقت دفع كافة الرسوم والتكاليف اللازمة لنقل أو تعديل هذه المرافق والتي تحددها الجهات المختصة ودون حق الاعتراض من جانبه مع رد الشيء لأصله .

١٠- يدخل ضمن فئات بنود العقد بجدول الفئات الرئيسي ومحمل عليها إزالة كل ما يعترض التنفيذ أثناء الحفر - لتنفيذ الخوازيق أو خلافه - من طبقات صلبة أو جيرية أو أشجار أو مباني قديمة بأنواعها ، ويدخل في ذلك السواقي والبرابخ وفتحات الري والصرف والمباني والمواسير وخلافه والتي تكون موجودة بموقع العمل فعلى المقاول إزالتها ونقلها بعيدا عن موقع العمل بمعرفته وعلى حسابه وذلك طبقا لتعليمات المهندس المشرف .

١١- على المقاول أن يتحمل كافة تعويضات وإيجارات الأراضي مهما كان نوعها أو كل ما يترتب على تشوين مهماته وأيضا عمل التحاويل بكافة أنواعها ، كما انه مسئول عن إعادة هذه الأراضي لأصحابها كما استلمها منهم خالية من كل اثر لبقايا المهمات والتشوينات والأثرية ، وإذا قصر المقاول في ذلك فلإدارة الحق في أن تقوم برد الشيء لأصله وعلى حسابه ودفع قيمة التعويضات والإيجارات المستحقة للأهالي خصما من مستحقاته دون أن يكون له حق الاعتراض على ذلك .

**المقاول ملزم ومسئول وحده بتمهيد الطرق للوصول للموقع ، وتكاليف هذه الأعمال محملة على فئات العقد ولا يدفع عنها شيء للمقاول .

*- اشتراطات الاعمال الصناعيه :-

يراعى عند تنفيذ الأعمال الصناعية ما يلي :-

١- موقع العمل الصناعي يحدد بمعرفة مهندسى الإدارة وعلى المقاول عدم توريد المهمات والمواد اللازمة للعمل إلا بمعرفة مهندسى الإشراف .

٢- الكميات المبينة بجدول الفئات الرئيسى تقريبيه ويجب على المقاول مراجعة الكميات قبل توريد مهماته ومواده .

٣- جميع النسب المختلفة للخرسانات والموون المستعملة في أعمال المباني مبينة بجدول الفئات الرئيسى .



عمالية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصيه بغرض توسعة الطريق بغرض ٥٠٠ م و بطول ٢١/١١ م على ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسبوط - وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات بمصر العليا - بأسبوط

٤- على المقاول أن يضع في اعتباره ان الخرسانة المسلحة الخاصة بالكمر الرابط و..... الخ يتم خلطها ميكانيكيا وتورد جاهزة من محطة خلط مركزى طبقا للمواصفات ويلتزم المقاول بتقديم المستندات المطلوبة للتأكيد على مواصفات وجود الخرسانة الموردة.

٥- حديد التسليح المستعمل فى الكوبرى هو حديد تسليح ٥٢ على المقاومة (ST52) (المشرشر) والذى لا يقل إجهاد الشد له عن ٦٠٠٠ كجم / سم^٢ واجهاد الخضوع عن ٤٢٠٠ كجم / سم^٢.

٦- يجب على المقاول قبل توريد مهماته من زلط ورمل واسمنت ودبش تقديم عينات للإدارة من هذه المواد لمعاينتها واعتمادها ويكون رأى الإدارة نهائياً وملزماً للمقاول ويجب على المقاول توريد جميع تشوينات من نفس مصادر هذه المواد المعتمدة ويلتزم المقاول بعمل الاختبارات القياسية المنصوص عليها بعقد العملية والمواصفات المصرية على عينة من تلك المواد المشونة تؤخذ بمعرفة مهندس الإدارة وذلك خصماً على حسابه ويتم الاختبار في أحد المعامل الهندسية المتخصصة التى توافق عليها الإدارة سواء داخل أسبوط أو خارجها وذلك لتحديد صلاحية استخدام تلك المواد من عدمه وبحق للإدارة رفض أى مواد غير مطابقة وعلى المقاول رفعها خارج الموقع وعدم استعمال أى كمية منها، وإذا رأت الإدارة في أى مرحلة من مراحل العمل أو إذا تغير مصادر التشوينات إعادة عمل تلك الاختبارات لأى من المواد المستخدمة فلها الحق فى أخذ عينات من المواد وعمل الاختبارات اللازمة عليها على حساب المقاول دون أى اعتراض منه على ذلك.

٧- على المقاول قبل البدء فى استعمال أى رسالة أسمنت موجودة بالموقع مهما كانت كميتها القيام بعمل الاختبارات الهندسية اللازمة وعلى حسابه الخاص وذلك لتحديد مدى صلاحية الأسمنت طبقاً للمواصفات المصرية

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩١ م فى أى من المعامل الهندسية المتخصصة التى توافق عليها الإدارة على ان يتم اخذ العينة بمعرفة المهندس المشرف طبقاً لما تنص عليه المواصفات وإذا لم تجتاز أى من رسائل الأسمنت الاشتراطات المنصوص عليها بالمواصفات أعلاه يتم رفضها ورفعها خارج الموقع فوراً وهذه التكاليف تتم على نفقة المقاول دون أن يكون له حق المطالبة بشيء وإذا تقاعس المقاول عن أى

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصيه بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ٢١/١٢ م على ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة أسبوط - وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات والإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات بمصر العليا - بأسبوط

١٤

٤٧٥

٢١/٢

١٤

من هذه الاختبارات والتحليل للإدارة الحق في إجراء هذه الاختبارات والتحليل بمعرفة باي جهة تراها الإدارة مناسبة لذلك وخصما على حساب المقاول دون الرجوع إليه .

*** اشترطات أعمال الخرسانة (عادية ومسلحة) :-**

- ١- يجب أن يكون الزلط المستخدم في هذه العملية وأرده من محاجر معتمدة ، حاد الزوايا متدرج في الحجم بحيث يقع جميعه بين مهزه قطر عيونها ٢٥ مم ومهزه قطر عيونها ٧ مم ، مع تدرج الزلط بين هاتين المهزتين ، ويلزم هز الزلط وتنقيته تماما من الشوائب والمواد الغريبة قبل توريده ، كما يلزم غسله جيدا وتنقيته من المواد العضوية قبل استعماله ، وذلك طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
- ٢- يجب أن تصب جميع الخرسانات داخل الفرم الخشبية التي يقوم المقاول بتوريدها وتركيبها وفقها بمعرفته وعلى نفقته ويراعى تدعيم تلك الفرم جيدا لمقاومة ضغط الخرسانة وان تكون هذه الفرم من أخشاب جديدة ممسوحة ومفرزة وان يتم تجليد فرم الأوجه الظاهرة من الخرسانة بخشب الكونتر بسمك مناسب مع دهان سطحه بمادة تمنع التصاق الخرسانة بالخشب
- ٣- محمل على فئات العقد قيام مقاول العمل بمراجعة جميع الرسومات عند استشاري معتمد متخصص في الاعمال المطروحة قبل البدء في تنفيذ الاعمال وعليه تقديم مذكره حسابيه دون ادنى مسؤوليه على الاداره ، وفي حالة تعديل الرسومات للخرسانة المسلحة والتي ينشأ عنها تغير في نسبة حديد التسليح لتلك الخرسانات عن النسبة الواردة برسومات العقد ، يتم محاسبة المقاول على الفرق في كمية حديد التسليح سواء بالزيادة أو النقص بسعر حديد التسليح حسب أسعار السوق وقت رسو العطاء وبما يتمشى مع البرنامج الزمني مضافا إليه أجرة التشغيل والتركيب حسب أسعار السوق
- ٤- فئة الخرسانة المسلحة للجزء العلوي من الكمر الرابط تشمل ومحمل عليها عمل فوم سمك ٢ سم ذو كثافته ٣٦ كجم/م^٣ بالأجزاء الرأسية عند فواصل التمدد والفواصل الإنشائية طبقا للتعليمات وحسب ما هو وارد بالرسومات حسب التعليمات والمواصفات.
- ٥- في كل عمل صناعي يجب رش الخرسانة بجميع أنواعها بالمياه مرتين يوميا على الأقل قبل شروق وبعد غروب الشمس رشا غزيرا لحفظها رطبة لمدة ١٥ يوم بعد تاريخ الصب وإذا قصر المقاول تقوم

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصيه بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ٢١/١٣ م علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشاريع والإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشاريع بمصر العليا - بأسيوط

١٣

الإدارة بتعيين من يقوم برش هذه الخرسانات مع خصم مبلغ ٥٠ (خمسون) جنيه عن كل يوم من حساب المقاول دون أدنى اعتراض منه .

- تعليمات المكعبات الخرسانية :-

على المقاول أن يقوم بأخذ عدد ٦ / ستة مكعبات من الخلطات الخرسانية أثناء التشغيل لكل جزء من أجزاء العمل الصناعي ، وتحت إشراف المهندس المشرف ، ويتم معالجة هذه المكعبات بمعرفة المقاول وعلى حسابه وتحت مسؤوليته بماء نظيف يتم تغييره يوميا ، على أن يتم تكسير ثلاثة من هذه المكعبات بعد مضي أسبوع من تاريخ الصب والثلاثة الأخرى بعد مضي ثمانية وعشرون يوما منه ، وذلك لتحديد جهد الكسر لها و بأحد المعامل الهندسية المتخصصة التي توافق عليها الإدارة ، ويجب أن تعطى هذه المكعبات جهدا للكسر لا يقل عن الوارد بالجدول الآتي :

| أقل جهد بعد ٢٨ يوما كجم/سم ^٢ | أقل جهد بعد ٧ أيام كجم/سم ^٣ | نوع الأعمال |
|---|---|--|
| ٢٥٠ | ١٧٥ | خرسانة مسلحة للكمز الرابط وخلافه ٤٠٠ كجم أسمنت |
| ٣٠٠ | ٢١٠ | خرسانة مسلحة للخوازيق ٤٥٠ كجم أسمنت |

كما يجب اتباع التعليمات الآتية عند أخذ وتكسير المكعبات :

تؤخذ المكعبات في وجود المهندس المشرف وتحت إشرافه . لكل جزء من أجزاء المنشأ وبعده لا يقل عن ٦ مكعبات .

مقاول العملية مسئول عن تدبير وسائل أخذ المكعبات ومعالجتها والمحافظة عليها .

يتم اختبار عدد ٣ / مكعبات بعد سبعة أيام من الصب ، ويتم اختبار عدد ٣ / مكعبات أخرى بعد ٢٨ يوم من الصب ويتم حساب جهد الخرسانة على أساس متوسط القيم المسجلة للمكعبات الثلاثة .

يجب اختبار المكعبات بمعامل جامعة أسيوط ويجوز اختبارها بأي معمل معتمد آخر بشرط أن توافق عليه الإدارة مسبقاً وعلى أن تتم الاختبارات في تواجد طاقم الإشراف .

لا يتم صب خرسانة الجزء التالي من المنشأ إلا بعد مضي أسبوع من صب خرسانة الجزء السابق واختبار

عمالية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بعرض توسعه الطريق بعرض ٥٠,٠٠ م و بطول ٢١/١٤
١٠٠,٠٠٠ م على ترعة الإبراهيمية عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصية - محافظة أسيوط .
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسيوط

مكعباتها واجتياز جهدها للجهد المقرر بعد سبعة أيام .

لا يجوز صرف مستحقات المقاول لأي كمية خرسانة إلا بعد اختبار مكعباتها واجتياز نتائجها للحدود
المقررة

• في حالة اجتياز جهد الكسر للمكعبات المختبرة بعد سبعة أيام من الصب للحدود المقررة بعد ٢٨
يوماً من الصب ؛ يستغنى عن إجراء الاختبار المقرر بعد ٢٨ يوماً على باقي المكعبات ويعتبر كأنه
قد تم ، ويصرف للمقاول المستحقات المقرر صرفها بعد اجتياز هذا الاختبار ولا يتم إجراء أي
خصومات نتيجة عدم إجراء هذا الاختبار.

• في حالة عدم اجتياز جهد الكسر للمكعبات للحدود المقررة بعد مضي سبعة أيام من الصب يتم
الانتظار وعدم صب أي أجزاء تالية حتى مضي ٢٨ يوماً واختبار باقي المكعبات .

• في حالة عدم اجتياز جهد الكسر للمكعبات للحدود المقررة بعد مضي ٢٨ يوماً من الصب يجب
على المقاول إجراء اختبارات غير متلفة لهذه الخرسانات وتقديم تقرير عن ذلك من مكتب
استشاري معتمد مع مذكرة تفصيلية عن مدى سلامة المنشأ وقدرته على تحمل الأحمال الواقعة
عليه والمصمم أصلاً من أجلها ، وفي حالة عدم قدرة المنشأ على تحمل الأحمال الواقعة عليه
والمصمم أصلاً من أجلها يلتزم المقاول بتكسير الجزء الذي لم يف بالموصفات بدون اعتراض أو
قبول أعمار أو الالتجاء للقضاء وإذا قبلت الإدارة المذكورة بعد التأكد من قدرة هذا الجزء من
الخرسانة على تحمل الأحمال الواقعة عليه ، فيصير خصم جزء من مستحقات المقاول عن هذه
الكمية المصبوبة من الخرسانة وذلك بالنسبة والتناسب بين الجهد المقرر والمبين بعقد العملية
وجهد اختبار تكسير المكعبات للخرسانة .

• علاوة على ما سبق فإنه في حالة تقاعس المقاول في عمل اختبارات المكعبات في مواعيدها
تقوم الإدارة بعمل الاختبارات خصماً على حساب المقاول مع توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن
كل ميعاد اختبار .

*-إشتراطات أعمال الخوازيق :-

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بفرض توسعة الطريق بعرض ٥٠ م و بطول ٢١/١٥
١٠٠٠٠٠ م علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصية - محافظة اسيوط .
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسيوط



١- يجب تنفيذ الأساسات من خوازيق محفورة ومصبوبة في مواقعها { BORED PILES } .

وذلك بقطر ٦٠ سم وبحمولة لا تقل عن ٨٠ طناً للخازوق . ويتم تحديد محاور الخوازيق باستخدام جهاز (Total Station) ويتم حفر موقع الخازوق رأسياً بواسطة الماكينة المخصصة لذلك في الموقع المحدد له تماماً ، كما يتم الصب بالخرسانة بعد نهو الحفر مباشرة والتي تزود بفض من حديد التسليح ، كما سيوضح بعده وطبقاً للمواصفات والاشتراطات .

٢- يجب تركيب غلاف معدني للخوازيق معالج ضد الصدأ بسماك ٦ مم ، وبطول من أسفل المخدات بطول مناسب حسب جسات التربة حتى الوصول إلي التربة الطبيعية و طبقاً لما يتطلبه العمل .

٣- محمل على فئات العقد قيام المقاول بعمل عدد ٢/١ جسة بموقع العمليه وان يقدم المقاول تقريراً استشارياً من أحد المكاتب المعتمدة التي توافق عليها الإدارة مسبقاً ، يبين فيه التصميمات الكاملة لجميع عناصر الحائط والطول الكلي للخازوق ، على أن يتم بعد موافقة الإدارة المبدئية على التقرير عمل تجربة تحميل علي خازوق غير عامل خارج الدعامات بحمل قدره ضعف الحمل التصميمي للخوازيق ، للتأكد مما جاء بالتقرير ، وتمهيداً لاعتماد التقرير بعد تمام نجاح تجربة التحميل .

٤- بعد اعتماد تقرير الاستشاري المقدم من المقاول يسمح له بالبدا في تنفيذ الخوازيق ، ويتم تجهيز الخرسانة المستعملة بالنسب الواردة في جدول الفئات مع ضرورة هز الخرسانة ودمكها جيداً - بطريقة توافق عليها الإدارة مسبقاً - للحصول على خرسانة بأقصى كثافة ، على ألا تقل نسبة الاسمنت عن ٤٥٠ كجم للمتر المكعب مع إضافة المواد اللازمة التي توافق عليها الادارة عند تصميم الخلطة الخرسانية إذا اقتضت الحاجة.

٥- يحاسب المقاول على الطول الفعلي المصبوب من الخازوق مقاساً من أسفل المخدات إلى منسوب التأسيس ، كما يحاسب على الطول الفعلي من مواسير التغليف طبقاً لما يتطلبه العمل ، وذلك طبقاً للفئة التي يضعها المقاول بالبندين رقم (١،٢) من جدول الفئات الرئيسي ، وفئة البند

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠ م و بطول ٢١/١٦ م على ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصية - محافظة اسيوط .
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات بمصر العليا - بأسيوط

٢١/١٦

٢١/١٦

٢١

تشمل الحفر في أى نوع من أنواع التربة ونزح المياه إن وجدت وكافة ما يلزم لنهيو العمل على أكمل وجه طبقا للمواصفات والاشتراطات .

المقاول مسئول وحده ودون أى مسئولية تقع على الإدارة في اتخاذ ما يلزم للحفاظ على الأرواح والمنشآت المجاورة أثناء تنفيذ الخوازيق وتجهيزها وكذلك أثناء كافة مراحل العمل بالعملية .

*- خوازيق البنتونيت

1. يجب عمل خوازيق بنتونيت بنظام الحفر الدوار وذلك بقطر ٦٠ سم والفئة تشمل نقل الماكينه والمعدات اللازمة للتنفيذ واعمال تجهيز الموقع و تحويل المرافق المعترضة للعمال ونقل الاتربة الزائده الي المقابل العمومية
2. محمل علي فئات العقد توريد و خلط ميكانيكى طبقا للخلطة التالية (١٢٠٠ كجم بنتونيت صوديوم + ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات + ٦٥٠ كجم رمل + ٣ م١ مياه) ويتم تصميم الخلطة بأحد الجامعات الحكومية أو المكاتب الاستشارية التي يوافق عليها طاقم الاشراف وذلك طبقا للكود المصري لميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الاساسات وذلك لزوم عمل حائط ساند طبقا للرسومات يحدد الطول الفعلي بعد عمل الجسات والفئة تشمل عمل الاختبارات اللازمة وكل ما يلزم لنهيو العمل كاملا طبقا للرسومات والاشتراطات والمواصفات القياسية المصرية وتعليمات طاقم الاشراف .
3. يجب استخدام بنتونيت طبيعي عالي الجودة مطابق للمواصفات القياسية ويكون خالي من الشوائب و المياه المستخدمه نظيفه
4. يجب ترك البنتونيت مده ٢٤ ساعه للتخمير قبل الاستخدام .

عمليه / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصيه يعرض توسعه الطريق يعرض ٥,٠٠ م و بطول ٢١١٧ م علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الافقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - اسيوط

٢١١٧

٢١١٧

١٧

مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية و أعمال الدراسة الخاصة بالأساسات والرسومات الهندسية و الاختبارات والتي تتم بمعرفة المقاول وعلى حسابه بإحدى المكاتب الاستشارية و التي تعتمد على الإدارة وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بغرض ٥,٠٠٠ م و بطول ٢١/١٨
١٠٠,٠٠٠ م علي ترعة الابراهيمية عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصية - محافظة اسيوط
وزارة الموارد المائية والري قطاع التوسع الأفقي والمشروعات الإدارية الخاصة بالتوسع الأفقي والمشروعات
بمصر العليا - اسيوط

العراق

١٣ / ١٠ / ٢٠١٨

١٨

البرنامج الزمني للتنفيذ :-

- المقاول ملزم بتنفيذ الأعمال طبقاً للبرنامج الزمني المثالي الموضح للعملية ما لم تكن هناك معوقات خارجة عن إرادته وتقرها الإدارة (الجهة المنفذة) ويجب أن يلتزم بنسب التنفيذ المحددة بالبرنامج الزمني المرفق وكذا عليه الالتزام بأي تعديلات تطرأ عليه وتعتمدها الإدارة .
- على المقاول مراعاة أن العمل يكون في أيام البطالة فقط ويقع على عاتقه التنسيق الكامل مع إدارة الري المختصة بذلك الأمر وليس من حقه المطالبة بأي مدة زمنية مقابل ذلك الأمر .
- في حالة تعديل تاريخ النهو المقرر للعملية لأسباب خارجة عن إرادة المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني لعملية ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن حساب الزيادة في تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد .
- برنامج سير العمل كما يلي (البرنامج الزمني المثالي لتنفيذ الأعمال) :-
- برنامج سير العمل :- فإنه يتعين على المقاول تنفيذ الأعمال كما يلي :-

| بيان الأعمال | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
|----------------|---|---|---|---|---|---|
| تجهيز موقع | ■ | | | | | |
| خوازيق بنتونيت | | ■ | ■ | ■ | ■ | |
| غلاف معدني | | | ■ | ■ | ■ | |
| خوازيق محفورة | | | ■ | ■ | ■ | |
| خرسانة مسلحة | | | | | | ■ |

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠٠ م و بطول ٢١/١٩
 ١٠٠,٠٠٠ م علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط .
 وزارة الموارد المائية والري قطاع التوسع الأفقي والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقي والمشروعات
 بمصر العلي - بأسيوط

رسومات العقد

- بخصوص رسومات العقد فإن الرسومات المرفقة بالعقد هي رسومات عامة للاسترشاد بها فقط وعلى المقاول مراجعة تلك الرسومات جيداً ومعاينة الطبيعة والموقع ودراسة الأعمال المطلوبة وكل ما يتعلق بها قبل التقدم بعطاءه وفي حالة رسو العطاء على المقاول فعليه القيام بعمل الرسومات التفصيلية ومذكرات حسابية واضحة سهلة المراجعة ، وتقديرها للإدارة لمراجعتها وإتمامها قبل البدء في العمل وذلك بمعرفة استشاري معتمد توافق عليه الإدارة ، ويعتبر المقاول والاستشاري مسئولان عنها مسئولية تامة ، مع مراعاة الآتي :-

إعتماد الإدارة للرسومات لا يعفى المقاول من المسئولية القانونية عنها والمنصوص عليها بالعقد بأى حال

- لا يحق للمقاول تعديل أى من المواصفات الأساسية للخامات المستعملة والمنصوص عليها بالعقد والرسومات الاسترشادية طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزارة المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .
- هذه الرسومات قابلة للتعديل حسب طلب الإدارة لحاجه العمل في أى وقت وليس للمقاول حق الاعتراض.

مدير عام

الإدارة العامة للتوسع الأفقي والمشروعات بمصر العليا بأسبوط

مهندس /

" الهيثم عبدالحميد نصر "

عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م وبطول ٢١/٢٠
١٠٠,٠٠ م على ترعة الإبراهيمية عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصية - محافظة أسبوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسبوط

الإدارة

٢٠١٨/١٣

٢٠

كشف معاملات العناصر الخاضعة للتغيير

بعملية/ إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصيه بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ١٠٠,٠٠ م علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط .

| رقم البند | بيان الاعمال | المواسير الصلب الملحومة | السن والرمل والزلط | اسنت پورتلاندى بائزراعه | بنتونيت | حديد التسليح | زوايا وكمرات معدنية | المجموع |
|-----------|--------------|-------------------------|--------------------|-------------------------|---------|--------------|---------------------|---------|
| ١ | البتونيت | | % | % | % | | % | % |
| ٢ | غلاف معدني | % | | | | | | % |
| ٣ | صب خوازيق | | % | % | | % | | % |
| ٤ | خرسانة مسلحة | | % | % | | % | | % |

ملحوظة :- هذه العناصر المتغيرة للبند المتغيرة حتى تصدر الجداول المعتمدة من لجنة وزارة الاسكان

يجب الاتزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % لكل بند ولا يساوى صفر لكل عنصر من البنود المتغيرة

يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من نشرة الأرقام القياسية (المنتجين) الصادرة من الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات ، وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لن يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه .

ملحوظة :- معامل الدبش هو نفس معامل السن والرمل والزلط

٥
مدير عام
الإدارة العامة للتوسيع الأفقي والمشروعات بمصر العليا بأسيوط
مهندس /
"الهيثم عبد الحميد نصر"
٢١/٢١

توقيع المقاول
الختم



عملية / إنشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصيه بغرض توسعة الطريق بعرض ٥,٠٠ م و بطول ٢١/٢١
١٠٠,٠٠ م علي ترعة الابراهيميه عند الكيلو ٤٧,٥٠ - مركز القوصيه - محافظة اسيوط
وزارة الموارد المائية والرى قطاع التوسع الأفقى والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
بمصر العليا - بأسيوط

٢١/٢١

٢١/٢١

جدول كميات

جمالية انشاء حائط ساند من الخوازيق علي كيلو ٧,٥٠ المتره الإبراهيميه لتوسعه مدخل مدينة القوصيه - مركز القوصيه - محافظة اسيوط


| م | بيان الاعمال | الوحدة | الكمية | الفئة بالجنيه | الجملة |
|----------|---|--------|--------|---------------|--------|
| ١ | بالمتر الطولي توريد وعمل خوازيق بنتونيت بنظام الحفر الدور قطر ٦٠ سم والفئة تشمل ثقل الماكينة والمعدات اللازمة لتنفيذ واعمال تجهيز الموقع و تحويل المرافق المعرضة للعمال ونقل الآتية الزائده الي المقالب العمومية وتشمل الفئة توريد وخط ميكانيكي طبقا للخطة التالية (١٢٠٠ كجم بنتونيت صوابوم + ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات + ٦٥٠ كجم رمل + ٣م١ مياه) ويتم تصميم الخطة بأحد الجامعات الحكومية أو المكاتب الاستشارية التي يوافق عليها طاقم الاشراف وذلك طبقا للكواد المصري لميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات و كذلك لزوم عمل حائط ساند طبقا للرسومات ويحدد الطول الفعلي بعد عمل الجسات والفئة تشمل عمل الاختبارات اللازمة وكل ما يلزم لنهوي العمل كاملا طبقا للرسومات والإشتراطات والمواصفات القياسية المصرية وتعليمات طاقم الاشراف . | م.ط | ١١٥٠ | | |
| ٢ | بالمتر الطولي توريد وتركيب غلاف معدني للخوازيق معالج ضد الصدأ سمك ٦ مم وبطول من متسوب أسفل المخدة و يحدد الطول الفعلي بعد عمل الجسات وكذلك محمل على الفئه عمل الجسات اللازمة و مطابقة القطاع التصميمي للتوسع والفئة تشمل كل ما يلزم لنهوي العمل كاملا طبقا للرسومات والإشتراطات والمواصفات وتعليمات طاقم الاشراف . | م.ط | ٧٠٠ | | |
| ٣ | بالمتر الطولي تنفيذ خوازيق محفورة و مصبوبة بمواقعها قطر ٦٠ سم لزوم الحائط الساند ويمسولة ٨٠ طن ، ويحدد الطول الفعلي بعد عمل الجسات وتجربة التحميل على خازوق خاص يتم تنفيذها بعيدا عن مواقع الدعامات ، على ألا تقل مقاومة الخرسانة المسلحة بعد ٢٨ يوما من الصب عن ٣٠٠ كجم / سم ٢ ومعنوي الاسمنت لا يقل عن ٤٥٠ كجم اسمنت / ٣م خرسانة ، مع تصميم الخطة الخرسانية على أن يكون الخطط والدمك ميكانيكا طبقا للمواصفات والفئة تشمل حديد تسليح عالي المقاومة حسب الرسومات مع تكسير رؤوس الخوازيق لإعادة ربطها بالمخدات فوقها داخل المخدة والفئة تشمل عمل عدد ١٢/جسة وتجربة التحميل واختبار سلامة الخوازيق (Pile Integrity Test) وكل ما يلزم لنهوي العمل على اكمل وجه حسب المواصفات القياسية المصرية وتعليمات طاقم الاشراف . | م.ط | ١٨٤٠ | | |
| ٤ | بالمتر المكعب توريد وعمل وصب خرسانة مسلحة للمخدات بنسبة لا تقل عن ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات بالمتر المكعب خرسانه مع الإضافات اللازمة لتحسين التشغيلية (workability) وتوريد جاهزة للموقع مع تقديم المبيدات المطلوبة والفئة تشمل ومحمل عليها تصميم الخطة الخرسانية وتوريد حديد التسليح اللازم وتجهيزه وتركيبه حسب الرسومات والمواصفات وعمل الفواصل الإنشائية حسب الرسومات وحسب الشروط والمواصفات ، كما تشمل الفئة وضع طبقة عازلة من القوم بالأجزاء الرأسية عند فواصل التمدد والفواصل الإنشائية طبقا للتعليمات وحسب ما هو وارد بالرسومات ، وكذلك عمل الفرغ الخشبية اللازمة ونقحها وجميع مايلزم لنهوي العمل على اكمل وجه، ودهان الأسطح الملامسة للتربة أو المياه بمادة عازلة ثلاثة اوجه وحسب الرسومات والأشتراطات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف . | م.م | ٣٥ | | |
| الإجمالي | | | | | |

يعتمد،،

مدير عام

الإدارة العامة للتوسع الأفقي والمشروعات بمصر العليا بأسبوط

الشيخ عبد الحميد نصر



٢٢

محافظة اسيوط

مديرية الإسكان

الكشف التجميعي لعملية /

مديرية الإسكان والنرا

تطوير مدخل القوصية على الطريق السريع من الناحية الجنوبية
انشاء حائط ساند بمدخل مدينة القوصية بغرض توسعة الطريق على التربة
الابراهيمية عند الكيلو ٥, ٤٧ - مركز القوصية

| الجملة | بيان الأعمال |
|--------|--------------|
| | جملة الاعمال |
| | الاجمالي |

رقم ()

ملحوظة: جميع الاسعار والفينات تكون شاملة جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة القيمة المضافة وفي حالة عدم ذكر ذلك تعتبر الاسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقا للبند ٥٩ من كراسة الشروط والمواصفات



المدير العام

المهندس / عصام عبد الظاهر مصطفى